

الرسالة

وسنّ في صلاة السفر قصرًا كلّما كان أرْبَعًا من الصلواتِ إن شاء المُسافرُ
وإثباتَ المَغْرِبِ والصبحِ على حالها في الحضرِ .
وأنها كلّها إلى القِبْلَةِ مسافرًا كان أو مُقِيمًا إلا في حالٍ مِنَ الخَوْفِ
واحدةٍ